

Distr.: General  
17 December 2021  
Arabic  
Original: English

## اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع الحادي والثلاثون (المستأنف)

نيويورك، 8 كانون الأول/ديسمبر 2021

تقرير الاجتماع الحادي والثلاثين للدول الأطراف المستأنف لانتخاب عضو واحد  
في لجنة حدود الجرف القاري

أولاً - مقدمة

1 - استؤنف الاجتماع الحادي والثلاثون للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في مقر الأمم المتحدة في 8 كانون الأول/ديسمبر 2021، عملاً بالفقرة 3 من المادة 2 من المرفق الثاني للاتفاقية، بهدف ملء مقعد شاغر واحد في لجنة حدود الجرف القاري. ونتج المقعد الشاغر عن وفاة العضو السابق ونائب رئيس اللجنة السابق، جاير ألبرتو ريباس ماركيز (البرازيل). وأجري الانتخاب لملء هذا المنصب الشاغر للفترة المتبقية من ولاية السيد ماركيز. وعملاً بترتيب تخصيص المقاعد في المحكمة الدولية لقانون البحار ولجنة حدود الجرف القاري الذي أقر في الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف المعقود في 26 حزيران/يونيه 2009 (SPLOS/201)، خُصص المقعد الشاغر لمجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

2 - وكان معروضاً على المشاركين في الاجتماع جدول الأعمال بصيغته المعدلة (انظر الفقرة 5 أدناه)؛ ومذكراً من الأمين العام بشأن انتخاب عضو واحد في اللجنة (SPLOS/31/11)؛ وقائمة بالترشيحات المقدمة من الدول الأطراف (SPLOS/31/12)؛ والسيرة الذاتية للشخص الذي رشحته حكومة البرازيل (SPLOS/31/CRP.1).

ثانياً - افتتاح الاجتماع

3 - افتتح رئيس الاجتماع الحادي والثلاثين، هولغر مارتينسن (الأرجنتين)، الاجتماع المستأنف.

4 - والتزم المشاركون في الاجتماع الصمت لمدة دقيقة واحدة للصلاة أو التأمل تكريماً للسيد ماركيز.



### ثالثا - اعتماد بند إضافي في جدول الأعمال

5 - بناء على اقتراح الرئيس، نظر المشاركون في الاجتماع مرة أخرى في البند 4 من جدول الأعمال، المعنون "إقرار جدول الأعمال"، وقرروا تعديل جدول الأعمال (SPLOS/31/1) بإدراج بند جديد (البند 15 من جدول الأعمال) معنون "انتخاب عضو واحد في لجنة حدود الجرف القاري".

### رابعا - وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع الحادي والثلاثين للدول الأطراف

6 - نظر المشاركون في الاجتماع مرة أخرى في البند 12 من جدول الأعمال، المعنون "تقرير لجنة وثائق التفويض". وذكر الرئيس بأن المشاركين في الاجتماع الحادي والثلاثين قد وافقوا على تقرير لجنة وثائق التفويض في حزيران/يونيه 2021 (SPLOS/31/7) على أن يكون من المفهوم أن وثائق التفويض ستظل صالحة إلى حين انعقاد الاجتماع الثاني والثلاثين، وفقا للمادة 1 من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف (SPLOS/31/9، الفقرة 12).

7 - وأشير كذلك إلى أنه خلال الاجتماع الثامن والعشرين المستأنف، المعقود في عام 2019، وبغية تسريع عمل الاجتماع الثامن والعشرين المستأنف والاجتماعات المستأنفة المقبلة التي تعقد لأغراض إجراء الانتخابات، قرر المشاركون في الاجتماع أنه إذا كان هناك عدد محدود من وثائق التفويض الجديدة أو المستكملة، يمكنهم الشروع في العمل على أساس معلومات مستكملة تقدمها شفويا رئاسة لجنة وثائق التفويض بشأن وثائق التفويض وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بتعيين الممثلين الواردة من الدول الأطراف منذ تعليق الاجتماع (SPLOS/327، الفقرة 8).

8 - وعلى هذا الأساس، قدمت جوليا فيلدينغ (السويد)، رئيسة لجنة وثائق التفويض، معلومات مستكملة شفوية<sup>(1)</sup> للمشاركين في الاجتماع تفيد بأن الدول الأطراف التالية قدمت وثائق تفويض رسمية بعد موافقة الاجتماع الحادي والثلاثين على تقرير لجنة وثائق التفويض: إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرتغال، وبلجيكا، وبنن، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، وجزر البهاما، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسنغافورة، والسنغال، والصين، وغرينادا، وفرنسا، والفلبين، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، والمكسيك، والنرويج، واليمن. وأبلغت الرئيسة المشاركين في الاجتماع أيضا أنه بعد أن وافق الاجتماع الحادي والثلاثون على تقرير لجنة وثائق التفويض، أبلغت الدول الأطراف التالية الأمين العام بمعلومات مؤقتة بشأن تعيين ممثلين: أرمينيا، وبالاو، والبحرين، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتشاد، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وغينيا، ولبنان، ومالي، وموزامبيق، ونيجيريا. وعليه وبصفة إجمالية، وردت وثائق تفويض رسمية من 67 دولة طرفا، ووردت معلومات مؤقتة بشأن تعيين ممثلين من 67 دولة طرفا، بما في ذلك من الاتحاد الأوروبي، على أن تقدّم وثائق التفويض الرسمية إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن.

(1) للاطلاع على وثائق التفويض التي قبلت في الاجتماع المعقود في حزيران/يونيه 2021، انظر SPLOS/31/7 و SPLOS/31/9، الفقرات 10-12.

9 - وأحاط المشاركون في الاجتماع علماً بالمعلومات المستكملة الشفوية التي قدمتها رئيسة لجنة وثائق التفويض وقرروا قبول وثائق التفويض التي ذكرتها (2) (3).

## خامسا - انتخاب عضو واحد في لجنة حدود الجرف القاري

10 - أبلغ الرئيس المشاركون في الاجتماع بإجراءات الانتخاب، ولفت انتباه الوفود إلى الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية والنظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف (SPLOS/2/Rev.5). وأشار الرئيس إلى المقرر الذي اتخذته المشاركون في الاجتماع الحادي والثلاثين للدول الأطراف فيما يخص الشاغر المستمر فيما يتعلق بمقعد واحد مخصص لأعضاء اللجنة من مجموعة دول أوروبا الشرقية (انظر SPLOS/31/9، الفقرة 63)، وأبلغ المشاركون في الاجتماع أيضا بأنه لم يتم تلقي أي ترشيح من هذه المجموعة بحلول الموعد النهائي المحدد في 17 أيلول/سبتمبر 2021. ولذلك، فإن الانتخاب لم يكن سوى لمقعد واحد مخصص لمجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وعملا بالفقرة 3 من المادة 2 من المرفق الثاني للاتفاقية، شكل ثلثا الدول الأطراف (أي 112 دولة) نصاباً قانونياً.

11 - واضطلع ممثلو إندونيسيا، وإيطاليا، وجمهورية كوريا، وشيلي، وفنلندا، ونيجيريا بدور القائمين بفرز الأصوات.

12 - وفي جولة اقتراع واحدة، أدلى بـ 109 أصوات. وانتُخب أنطونيو فرناندو غاريسيس فاريا (البرازيل) عضواً في لجنة حدود الجرف القاري، ونال 106 أصوات مؤيدة مع امتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت (4). وسوف يكمل ما تبقى من فترة عضوية سلفه، بدءاً من تاريخ انتخابه حتى 15 حزيران/يونيه 2023 (5).

13 - وبالنيابة عن المشاركين في اجتماع الدول الأطراف، قدم الرئيس التهنئة للسيد غاريسيس على انتخابه.

14 - وإذ أشار الرئيس إلى الإجراء الذي اتخذته اجتماع الدول الأطراف لتعزيز المساواة بين الجنسين من خلال تقيح لغة نظامه الداخلي لجعلها شاملة للجنسين، نكّر الوفود بتشجيعه الدول الأطراف على أن تقوم أيضاً بتعزيز المساواة بين الجنسين من خلال التمثيل في المكتب، وبالتالي مواصلة ممارسة الاجتماع مع المبادرات المتخذة في محافل أخرى، مثل الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية. وعلاوة على ذلك، شدد على أهمية ضمان المشاركة الكاملة والفعالة وتكافؤ الفرص على جميع المستويات للمرأة في المؤسسات المهمة في إطار الاتفاقية، من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين، على النحو المعترف به في الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة (6).

(2) أبلغ ممثل أذربيجان الأمانة العامة بأن وثائق تفويض أذربيجان قد أحييت إلكترونياً في 29 تشرين الأول/أكتوبر 2021. غير أن هذه الرسالة قد منعتها من الوصول برمجية مكافحة الرسائل الإلكترونية التطفلية، وبالتالي لم يتم تلقيها في الوقت المناسب لكي تشارك أذربيجان في الانتخاب.

(3) المعلومات المتعلقة بممثلي جمهورية الكونغو الديمقراطية أحييت إلى الأمانة العامة قبل بدء الاجتماع الحادي والثلاثين المستأنف، ولكنها سقطت عن غير قصد من الإحاطة الشفوية المقدمة من رئيسة لجنة وثائق التفويض بسبب مشكل تقني.

(4) عدد الأصوات المدلى بها: 109؛ وعدد بطاقات الاقتراع الباطلة: صفر؛ وعدد بطاقات الاقتراع الصحيحة: 109؛ والدول الممتنعة عن التصويت: 3؛ وعدد ممثلي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة: 106؛ والأغلبية المطلوبة: 71 صوتاً؛ وعدد الأصوات التي تم الحصول عليها، أنطونيو فرناندو غاريسيس فاريا (البرازيل): 106.

(5) سستتتهي فترة الولاية في 15 حزيران/يونيه 2023، عملاً بمقرر الاجتماع الحادي والثلاثين للدول الأطراف بشأن تمديد فترة ولاية الأعضاء الحاليين في اللجنة لمدة سنة إضافية واحدة (SPLOS/31/10).

(6) منذ إنشاء لجنة حدود الجرف القاري، انتخبت الدول الأطراف عضويتين من مجموع 109 مقاعد تم ملؤها في انتخابات أو انتخابات فرعية. وسيجرى الانتخاب المقبل لـ 21 عضواً في اللجنة خلال الاجتماع الثاني والثلاثين للدول الأطراف، في الفترة من 15 إلى 17 حزيران/يونيه 2022. ومنذ إنشاء المحكمة، انتخبت الدول الأطراف ست قاضيات من مجموع 51 قاضياً. وسيجرى الانتخاب المقبل لسبعة أعضاء في المحكمة خلال الاجتماع الثالث والثلاثين للدول الأطراف في حزيران/يونيه 2023.